الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

The guarantees established for juvenile delinquents during the course of the trial session under Law 12-15 on child protection

طالبة الدكتوراه: واضـــح فاطمة[1]
جامعـة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر
عضو بمخبر القانون العقاري والبيئة

إشراف الأستاذة الدكتورة: بن ددوش قماري نضرة
جامعـة عبد الحميـد بن باديس، مستغـــانم- الجزائر

تاريخ الإرسال:2018/06/25 تاريخ القبول النهائي: 2019/04/25 تاريخ النشر: 2020/12/05

الملخص:

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة في الدعوى الجزائية، إلا أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث تمتاز بنوع من الخصوصية عن الجرائم التي يرتكبها البالغين، حيث أنها تقتضي وجود قضاء متخصص للفصل في هذا النوع من النزاع، وهو ما اصطلح عليه قضاء الأحداث باعتباره يهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تقويمه، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يقر عدة ضمانات قانونية للحدث أثناء المحاكمة، وذلك بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، خاصة أثناء سير جلسة المحاكمة، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الضمانات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري للحدث الجانح أثناء سير الجلسة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟**

الكلمات المفتاحية: حدث؛ قانون 15-12؛ ضمانات المحاكمة؛ حمايـة الطفل.

Abstract:

The stage of the trial is the last stage in the criminal case, but the crimes committed by juveniles are characterized by a kind of privacy for crimes committed by adults, as they require a specialized judiciary to adjudicate this type of case, Which led the Algerian legislator to adopt several legal guarantees for the child during the trial under Law 15.12 on the protection of the child, especially during the course of the trial session. The following problem may be raised: What legal guarantees have been given by the Algerian legislator to the juvenile delinquent The conduct of the meeting under 15-12 on child protection law?

Keywords: Juvenile; law 15-12; guarantees of the trial; child protection.

[1]- OUADAH Fatima, Phd University of Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algeria, Fatima.ouadah@univ-mosta.dz

مقـدمـــة:

تقتضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين، أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث ذلك مراعاة لتكوينه العضوي، وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به.

وقد نصت المادة 03 فقرة أولى من اتفاقية حقوق الطفل، على أنه وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى. وبالتالي فإن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث.

خص المشرع الجزائري الأحداث بمحاكم خاصة، تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي، لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة، خاصة أثناء سير جلسة المحاكمة الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على حماية الأحداث أو الأطفال الجانحين بحماية قانونية خاصة وذلك بموجب قانون مستقل عن قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي أدى به إلى إصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] والذي ألغى أحكام الأمر 72-03 والأمر 75-64، والمادة 249-2 والمواد من 442 إلى 494 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث خص الأحداث الجانحين بضمانات خاصة أثناء سير جلسة المحاكمة إضافة إلى بعض الأحكام العامة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة والتي جاء بها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟**

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تطلبت منها التطرق إلى حضور الحدث المتهم ووليه أثناء سير جلسة المحاكمة كأحد الضمانات القانونية المقررة في المبحث الأول، ثم بعد ذلك إلى حق الاستعانة بمحام الدفاع وسرية جلسة المحاكمة في المبحث الثاني.

[2]- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 5 يوليو، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 04.

المبحث الأول: تكليف الحدث المتهم بالحضور ووليه إلى جلسة المحاكمة

ألزم المشرع الجزائري الحدث المتهم[3] ووليه الشرعي، والذي إما أن يكون وليه[4]، أو وصيه[5]، أو كافله[6]، أو المقدم[7]، أو حاضنه[8]، وذلك بالحضور إلى جلسة المحاكمة، باعتباره مسؤولا مدنيا عن الحدث المتهم، وأن يحضر كل منهما الجلسة، وكذا وجميع مراحل الدعوى الجزائية سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة كدرجة أولى، أو على مستوى المجلس بغرفة الأحداث[9].

المطلب الأول: حضور الحدث المتهم ووليه الشرعي أثناء سير الجلسة كمبدأ عام

نص المشرع الجزائري على أن قاضي الأحداث، وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، إذ يقوم بعد ذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، الأمر الذي يكون بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية مع طلب العلم بالوصول وذلك قصد إعلامه بساعة ويوم ومكان انعقاد الجلسة.[10]

---

[3]- يفيد معنى الحدث كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما يفيد مصطلح الطفل حدث وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والطفل الجانح أو الحدث الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، حيث تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. كما نصت أيضا المادة 49 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 1966 المعدل والمتمم، على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ... يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. وعليه فالقاصر الذي لم 13 سنة لا تسلط عليه العقوبات الجزائية وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن، وإذا كان الحدث في هذه السن يفلت من العقاب فليس مرد ذلك إلى انعدام المسؤولية الجزائية وإنما مرده إلى كوزن تلك المسؤولية ناقصة. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 245.

[4]- تنص المادة 87 فقرة 1 و 2 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984،الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل و المتمم إلى غاية 2005، على أنه :" يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حاله غيابه أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد...".

[5]- تنص المادة 92 من قانون الأسرة على أنه :" يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت أهليتها بالطرق القانونية...". ويفيد معنى الولد الذكر والأنثى.

[6]- إن الكفالة هي : التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي وفقا لما جاءت به الماد 116 من قانون الأسرة الجزائري، حيث يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو الموثق كما تتم برضا الأبوين.

[7]- المقدم وفقا للمادة 99 من قانون الأسرة الجزائري هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

[8]- الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة، أنظر واضح فاطمة، مداخلة تحت عنوان مسكن ممارسة الحضانة والإشكالات المتعلقة به، ملتقى وطني حول تعديل قانون الأسرة الجزائري، المنعقد بالبليدة،بتاريخ: 24 و 25 ماي 2017.

[9]- وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، ونصت أيضا المادة 68 على أن قاضي الأحداث يخطر الطفل والممثل الشرعي بالمتابعة.

[10]- معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 175.

إن الهدف من إجراء تكليف الحدث المتهم ووليه الشرعي، يكمن في أن قاضي الأحداث يسمع كل من الأطراف، وكل شخص يرى فائدة من سماعه، وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون 15-12، كما نصت المادة 2/82 أيضا على أنه يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي[11]، ذلك لتقرير مبدأ وجاهية الأطراف ودرء الحدث للتهمة عن نفسه أثناء حضوره، وقاضي الأحداث لا يقوم باستجواب الأطفال (الأحداث)، وإنما يقوم بسماعهم فقط، حيث يقوم القاضي بسماع الحدث بعد إبلاغه بظروف وملابسات قضيته ويترك له الوقت الكافي للتعبير والإجابة، وعليه ألا يكثر من الأسئلة بل يترك الحدث يعبر ويسرد الوقائع، كما يسمع القاضي لوالدي الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه، وهذا كله لكي يتخذ التدابير التربوية التي تطبق عليه.

المطلب الثاني: إعفاء الحدث المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة

إذا كان المبدأ هو حضور الحدث المتهم إلى جلسة المحاكمة مع نائبه القانوني، فإنه يمكن التخلي عن هذا المبدأ، وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، مع ذلك يعتبر القرار الصادر حضوريا.[12]

وعليه، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات، أو في جزء منها كأن تكون الحالة النفسية للطفل متدهورة، وحضوره الجلسة المحاكمة سيزيدها سوءا، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة، مما يؤثر على نفسته فيكتفي هنا بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

إن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد لنا الحالات التي يسمح فيها للحدث بغيابه الجزئي أو الكلي عن جلسة المحاكمة، مما يترك المجال مفتوحا لسلطة القاضي التقديرية مراعيا في ذلك مصلحة الطفل.

كما يلاحظ أيضا أن القضايا المتعلق بالأحداث الجانحين، تتميز بالبساطة من حيث الإجراءات، حيث تبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التأكد من هويته وتوجيه الاتهام له، إذ أن قاضي الأحداث يجب أن يكون مضطلعا بشخصية الحدث، ومشاكله النفسية، ولا يمكنه أن يلفظ حكما قبل أن يحصل على معلومات كاملة عن شخصية الحدث المنحرف وعلى الفحوصات الطبية، باعتبار أن التدابير التي يتخذها القاضي لا تعتمد على نوعية الجريمة بل على شخصية الحدث وظروفه[13].

---

[11]– إن الممثل الشرعي للحدث المتهم هو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية لا علاقة له بارتكاب الجريمة فتقام الدعوى ضده باعتباره من المكلفين بالرقابة أو باعتباره متبوعا، عندما يكون المسؤول عن الحقوق المدنية مكلفا بالرقابة، فتقع جرائم من أشخاص تحت رعايته وموضوعين تحت إشرافه ورقابته فيلزم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت بالغير على أساس أنه لو أحسن الإشراف والرقابة على الأشخاص الموضوعين تحت رقابته لما ارتكبوا الجريمة. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحقيق والتحري)، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2013-2014 ص161.

[12]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص 45.

[13]– خرباشي عقيلة ، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثاني العدد 05، الجزائر، 2009، ص 64.

يكون سماع الحدث المتهم بحضور وليه أو نائبه القانوني، وقد استعمل المشرع مصطلح سماع عوض لفظ استجواب، ذلك من أجل خلق مناخ ملائم من الاطمئنان حول الطفل الجانح، وذلك في الوقت الذي عليه أن يقدم صورة الأب الذي يحرص على مصلحة ولده.

يتم سماع الشهود إن لزم الأمر لذلك، وكانت شهادتهم مجدية ومنتجة في الدعوى، وذلك وفقا للأوضاع القانونية المعتادة، وعليه يمكن القول أن تبسيط الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث يمثل شرطا لضمان فاعلية التدخل القضائي، ومن ثم فإنه يحقق إعادة الاندماج الاجتماعي للحدث.

يضاف إلى ذلك أن الإجراءات المبسطة تمنح القاضي مرونة تجعله قريبا من الحدث، مما يمكنه ومع أسرته بصورة إيجابية تسمح له بتكوين رؤية شاملة للدوافع التي قادته إلى الجنوح، والسبل الفعالة لإنقاذه من تأثيراتها الضارة ومن أجل ذلك تحرص كثير من التشريعات الخاصة في مختلف الدول على تبسيط الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث، والتحلل من القواعد الصارمة التي يتسم بها القانون الإجرائي العام.[14]

الأمر الذي أوصت به اتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة 12، وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 15.[15]

المبحث الثاني: الحق في الاستعانة بمحام وسرية جلسة المحاكمة

يحق لكل شخص متهم في الدفاع إن كان قادرا على تأديته بنفسه، وهو حق معترف به دستوريا في كل دول العالم، كما أن سرية جلسة المحاكمة تعد ضمانا مقررا لحماية الحدث الجانح.

المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحام

إن حق الاستعانة بمحام، لا يرتبط بمرحلة معينة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط، بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية[16] وهو ما أخذت به الجزائر في الدستور الجزائري، حيث جاء في المادة 151 منه على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية[17]، بما فيهم الأحداث، ومن لم يستطيع تعيين محام للدفاع عنه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا.

---

[14]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان 2009-2010، ص 158 و 159.

[15]– بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص 46.

[16]– بن عراب محمد، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة قانونية دراسات، العدد 05 الجزائر، 2009، ص37.

[17]– تنص المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1966 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل والمتمم إلى غاية 2016، على ما يلي:" الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وإذا كان تعيين محامي في المادة الجزائية وجوبي أمام المجلس بالغرفة الجزائية دون قسم الجنح والمخالفات فإن تعيين المحامي أمام قضاء الأحداث إجباري في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة، أو أمام الغرفة المنعقدة أمام المجلس وسواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، ذلك لأن الطفل تنعدم فيه الخبرة والقدرة في الدفاع عن نفسه.

كما أن الطفل يمكن له أن يطمئن إلى المحامي فيحكي له وقائع الجريمة[18]، وقد نصت المادة 292 من ق إج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.[19]

ويترتب على عدم تعيين محام للدفاع عن الحدث بطلان إجراءات المحاكمة[20]، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعلوم لبهما.

وقد نصت المادة 67 من القانون 15-12 على ما يلي: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاض الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[21]

ولا يعد الحق في الاستعانة بمحام بالنسبة للحدث الجانح ضمان جديد جاء به القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وإنما كان قد نص على هذا المبدأ في الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 461: " ... ويحضر نائبه القانوني ومحاميه ..."[22]

المطلب الثاني: سرية جلسة الأحداث والجزاءات المقررة في حالة المخالفة

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[23]، إن الأصل في المحاكمات أن تكون جلسات المحاكمة علنية، لأن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام (الجمهور)، واستثناءا لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلنية في جلسات محاكم الأحداث، حيث جعل حضورها غير مباح للجمهور فلا يحضرها إلا أقارب الحدث.[24] ويكون ذلك تحت طائلة عقوبات جزائية مقررة في حالة عدم احترام هذا المبدأ.

الفرع الأول: سرية جلسة الأحداث

---

[18]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 155.

[19]- المادة 292 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية 2017.

[20]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 156.

[21]- المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[22]- المادة 461 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[23]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 44.

[24]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ت.س، ص 209.

تنعقد جلسة قسم الأحداث في جلسة سرية[25]، وتعتبر سرية جلسة الأحداث أهم الضمانات الممنوحة للحدث المتهم، والتي يقصد بها منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، ويقصد بالجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، ولم يتخل المشرع الجزائري عن تكريس هذه الضمانات للحدث، سواء في قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون 15-12، أو بموجب قانون حماية الطفل الذي حل محله حيث نصت المادة 82-2 على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل، ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والولي الشرعي للطفل ولأقاربه وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهنية بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية.[26]

تعتبر قاعدة سرية الجلسة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، حيث قضت بأن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وأن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام.[27]

إن أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة يتمثل في حظر ونشر وقائع محاكمة الطفل، وحتى حظر نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، فمبدأ الحماية المقررة بموجب مبدأ سرية الجلسات، يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار هذا المبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها.

أكدت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته، وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين.[28]

وقد تضمت التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حظرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلامية، لما يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.[29]

وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري كأحد الضمانات القانونية المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة بموجب المادة 81 فقرة 1 و 92 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، حيث نصت

---

[25]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 256.

[26]- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص 375.

[27]- قرار المحكمة العليا رقم 307278، الصادر في 04 ماي 2005، غ.ج.م، نشرة القضاة، 2008، عدد 62، ص 375.

[28]- نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة للأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة بملتقى وطني حول اتجاه المشرع الوطني للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، بجامعة تيارت، 04 و 05 ماي، 2016، ص09.

[29]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص . ص 44 و 45.

المادة الأولى على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية" ونصت الثانية على أنه: " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 إلى 89 من هذا القانون" إضافة إلى نص المادة 461 من الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة : " تحصل المرافعات في سرية ...".[30] وأضافت المادة 463 فقرة 1: "يصدر القرار في جلسة سرية".

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في حالة عدم المحافظة على سرية جلسة المحاكمة

خص المشرع الجزائري سرية الجلسات بقضاء الأحداث بعقوبات جزائية بموجب القانون 15-12 حيث أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بغحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.[31]

إن المشرع الجزائري قد اعتبر عدم المحافظة على على سرية جلسة محاكمة الأحداث الجانحين جريمة قائمة بأركانها بكل من ركنها الشرعي والمادي والمعنوي، يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبات جزائية سواء تمثلت في الإكراه البدني أو الغرامة المالية أو كلاهما معا.

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا- بالنسبة للنتائج:

1- يمتاز سير الجلسة المتعلقة بالأحداث الجانحين ببعض الخصوصية عن سير الجلسة المتعلقة بالمتهم البالغ.

2- إن حضور الحدث المتهم ووليه الشرعي إجباري أثناء سير الجلسة كمبدأ عام، إذ أنه وفي بعض الحالات يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من الحضور إلى الجلسة سواء كان ذلك حضور جزئي أو حضور كلي، وتعد الأحكام الصادرة في حالة الإعفاء من الحضور هي أحكام حضورية وليست غيابية على عكس ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- استعمل المشرع الجزائري مصطلح "سماع" بالنسبة للحدث ولم يستعمل مصطلح "استجواب"، وقد أحسن في استعماله للمصطلح.

4- يحق للحدث المتهم الاستعانة بمحام الدفاع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء أمام المحكمة، أو المجلس على عكس القضاء المتعلق بالبالغين الذي يستوجب المحامي فقط أمام المجلس القضائي.

---

[30]- المواد 81 فقرة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، والمادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية

[31]- المواد 135 و 137 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

5- إن جلسة محاكمة الأحداث تكون سرية عن الجمهور لا يحضرها إلا الحدث المتهم، أو محام الدفاع أو وليه الشرعي أو الأقارب المقربون، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهنية بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية.

6- يحظر نشر كل ما يدور أثناء سير جلسة محاكمة الأحداث تحت طائلة عقوبات جزائية نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

7- إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الحالات التي يسمح فيها للحدث غيابه الجزئي أو الكلي عن جلسة المحاكمة مما يترك المجال مفتوحا لسلطة القاضي التقديرية مراعيا في ذلك مصلحة الطفل.

8- إن المشرع الجزائري وبمقارنة القانون 15-12 وإلغاءه للمواد المتعلق بالضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء سير جلسة الحاكمة لم يأت بالجديد، وإنما فقط قام بجمع النصوص القانونية المتعلق بالطفل في قانون واحد لذا قام بإلغاء الفصل المتعلق بقضاء الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية وإدراج ذلك ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا- بالنسبة للاقتراحات:

من خلال دراستنا لهذا البحث تحت عنوان الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، اقترحنا مايلي:

1. أن يدرج المشرع الجزائري الحالات التي يعفي فيها الحدث المتهم من الحضور إلى الجلسات في كل من الإعفاء الجزئي للحضور، والإعفاء الكلي من الحضور، الأمر الذي يقيد من السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في ذلك.
2. تشكيل محاكم خاصة بالأحداث الجانحين، وذلك بإنشاء قضاء مختص فقط بالنزاعات التي يكون الأحداث طرفا فيها.
3. التخصيص في قضايا الأحداث الجانحين، خاصة بالنسبة للقضاة حيث أنه، حبذا لو يكون لدينا قضاء متخصص، وذلك بتكوين قضاة متخصصين في جميع القضايا بصفة عامة وقضاة متخصصين بقضاء الأحداث، وذلك يكون على مستوى المدرسة العليا للقضاء.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية 2017.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، ص 24، المعدل والمتمم إلى غاية 2016.

3– القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم إلى غاية 2005.

4– المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08-12-1996، المعدل والمتمم إلى غاية 2016.

5– القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 5 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 4.

ثانيا: المؤلفات الفقهية

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014.

2- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ت.س.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحقيق والتحري)، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2013-2014.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2014.

ثالثا: المداخلات

1– نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة للأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة مداخلة بملتقى وطني حول اتجاه المشرع الوطني للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، بجامعة تيارت، 04 و 05 ماي، 2016.

2– واضح فاطمة، مداخلة تحت عنوان مسكن ممارسة الحضانة والإشكالات المتعلقة به، ملتقى وطني حول تعديل قانون الأسرة الجزائري، المنعقد بالبليدة، 24 و 25 ماي 2017.

رابعا: المذكرات

1– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

2– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، 2009-2010.

3– معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، سيدي بلعباس، 2008-2009.

خامسا: المقالات العلمية المنشورة

1– بن عراب محمد، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثاني العدد 05، الجزائر، 2009.

2- خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثاني العدد 05 الجزائر، 2009.

3- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، العدد الثاني، سبتمبر 2017.

سادسا: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا رقم 307278، الصادر في 04 ماي 2005، غ.ج.م، نشرة القضاة، 2008 عدد 62، ص 375.